

الحجة على أهل المدينة

فذلك مما لم نعرفه من القول وهذا كله تطوع ان لم يصليه رجل لم يضره شيئا .
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لو أن رجلا أدرك الإمام في التشهد والإمام مقيم والرجل مسافر
فدخل معه في صلاته وجب عليه أن يصلي أربعاً صلاة مقيم لأنه دخل في الصلاة فوجب عليه ما وجب
على أمامه .

وقال أهل المدينة يصلي المسافر الذي دخل في صلاة المقيم الظهر